في هذه الصورة لا يبطل حق المدعي فان كانت شهادته تتسارع قبولا من شهادة غيره
لا يسعه ان يمتنع عن الحضور وهذا بمنزلة التعديل اذا كان المعدل يعلم انه لو لم
يعدله عدله غيره وسعه ان يمتنع وان كان لا يعدله غيره لا يسعه الامتناع عن تعديله
ولو كان الشاهد شيخا لا يقدر على المشي ولا يمكنه الحضور لاداء الشهادة الا راكبا
وليس عنده دابة ولا ما يستكري به دابة فبعث المشهود له اليه دابة فركبها لا ترد الشهادة
لا تبطل شهادته ولو لم يكن كذلك لكنه يقدر على المشي او كان يجد دابة فبعث المشهود
له اليه دابة فركبها لا تقبل شهادته في قول ابي يوسف رحمه الله وان اكل الشاهد
طعاما للمشهود له لا ترد شهادته قال الفقيه ابو الليث رحمه الله الجواب في الركوب
ما قال واما في الطعام ان لم يكن المشهود له هيا طعاما للشاهد بل كان عنده طعام
فقدمه اليهم واكلوه لا ترد شهادتهم وان هيا لهم طعاما فاكلوه لا يقبل
شهادتهم هذا اذا فعل ذلك لاداء الشهادة فان لم يكن كذلك لكنه جمع الناس
للاشهاد وهيا لهم طعاما وبعث اليهم دواب واخرجهم من المصر فركبوا واكلوا
طعامه اختلفوا فيه قال ابو يوسف رحمه الله لا تقبل منهما والفتوى على قول
ابي يوسف لان العادة جرت بذلك فيما بين الناس خصوصا في الانكحة فانهم يبذلون
السكر والحلاوى وينثرون الدراهم ولو كان ذلك قدحا في الشهادة لما فعلوا ذلك
رجلان شهدا على مريض صاحب فراش انه طلق امراته ثلاثا وقال اشهدنا بذلك
في صحته وامرنا بكتمانه فكتمناه لا تقبل شهادتهما لانهما شهدا على انفسهما
بالفسق وعن ابي القاسم رحمه الله لو شهد اثنان على طلاق امراة او عتق امة
وقالا كان ذلك عام اول جازت شهادتهما وتاخيرهما لا يوهن شهادتهما
قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان يكون ذلك وهنا اذا علما انه يمسكها امساك
الزوجات والاماء لان الدعوى ليست بشرط لصحة الشهادة فاذا اخروها
صاروا فسقة ثلاثة قتلوا رجلا عمدا ثم شهدوا بعد التوبة ان الولي قد عفا
عنا قال الحسن رحمه الله لا تقبل شهادتهم الا ان يقول اثنان منهم عفا عنا وعن
هذا الواحد ففي هذا الوجه قال ابو يوسف رحمه الله اقبل في حق الواحد وقال
الحسن رحمه الله اقبل في حق الكل ثلاثة شهد واحد في جارية ثم قال احدهم

عدلا عنده وسعه ان يعدله لان الشاهد في هذا بمنزلة القاضي والقاضي يقبل قول
الاثنين فكذلك المعدل شاهدان شهدا بحق فقال المشهود عليه هما عبدان وقال
الشهود نحن احرار لم نملك قط فان كان القاضي يعرف الشهود بالحرية لا يلتفت الى الطعن
وان كان لا يعرفهم لا يقضي بشهادتهم حتى يقيم الشهود البينة انهم احرار ويقيم المدعي
البينة انهم احرار ولو انهما لم يقيما البينة انهما احرار ولكن قالا للقاضي سل عنا فان
القاضي لا يقبل ذلك منهما فان سال عنهما فاخبر انهما حران فقبل شهادتهما جاز ولا
يستحب ان يقبل ذلك من الشهود الا ببينة وكذا لو قال الشهود كنا عبيدا لكنا اعتقنا لا يقبل
القاضي ذلك منهما الا ببينة ولو قال المشهود عليه انهما محدودان في قذف او شريكان فيما
يشهدان لا يقبل القاضي ذلك منه الا ببينة بخلاف الاول لان الحرية من شرائط اهلية الشهادة
قال عليه الصلاة والسلام الناس احرار الا في اربعة وذكر من جملتها الشهادة فما لم تثبت
الحرية بالحجة لا تثبت الاهلية اذا طعن المشهود عليه في الشهود فسال من القاضي
ان الشهود يجرحوا لا ينبغي للقاضي ان يقول للمدعي جرح شهودك وانما يقول زد
٢ شهودك او يقول لم يحمد شهودك رجل بين ظهراني قوم لا يعرفونه قبل ذلك
فاقام بين اظهرهم ولم يظهر لهم منه الا الصلاح والاستقامة كان ابو يوسف رحمه الله
يقول اولا اذا مضت ستة اشهر وسعهم ان يعدلوه ثم قال لا يسعهم ان يعدلوه
حتى تقيم سنة وقال محمد رحمه الله لا اوقت فيه وقتا وهو على ما يقع في قلوبهم
وعليه الفتوى قال ومن اصل ابي حنيفة رضي الله عنه في مثل هذا التوقيت والتفويض
الى راي المبتلى به شاهد شهد فعدل ثم شهد عند القاضي في حادثة اخرى
قال ان كان العهد قريبا لا يشتغل بالتعديل وتكلموا في القريب قال بعضهم
مقدر بستة اشهر وما دون ستة اشهر قريب وقال بعضهم ما دون السنة قريب
والصحيح انه يفوض ذلك الى راي القاضي ويصح تزكية السر من الوالد والولد والعبد
والمراة والفاسق والمحدود في القذف والاعمى والصبي في قول ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد رحمه الله من لا تقبل شهادته لا يصح منه تزكية السر كما لا تصح تزكية
العلانية من الفاسق والمحدود في القذف والعبد والاعمى والصبي والله سبحانه
وتعالى اعلم **فصل فيمن لا تقبل شهادته للتهمة** وهي انواع منها

تمه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)